

شرح السيوطي لسنن النسائي

إلى المس أولى انتهى .

49 - نهانا أن يستنجى أحدا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال الزركشي في التخريج وقع لابن حزم في هذا الحديث وهما أحدهما أنه صفه وبنى على ذلك التصحيف حكما شرعيا فقال لا يجرى أحدا أن يستنجى مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجى أحدا بيمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل بالميم في أوله وإنما المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت وقد رواه سفيان الثوري وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو الثاني أنه ذهب إلى أنه لا تجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال لأن دون تستعمل في كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دوني أي غيره فلا يجوز الاختصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجرى في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها إلا ما جاء به النص رائدا وهو الماء قال بن طبرزد وهذا خطأ على اللغة فإن العدد إنما وضع لبيان ما هو أقل ما يجرى في الإستنجاء كما أن خمسا من الإبل أو خمس أواق أقل ما يجب فيه الزكاة من الإبل والورق فلا يستقيم